

الدرس ٤٩ تاريخ ٢٨/٩/٩٧

الجهة السابعة عشرة: هل الحكم بالمضي من باب الرخصة أو العزيمة؟

وقع الكلام في أن الحكم بالمضي في القاعدتين من باب الرخصة بمعنى أنه هل يمكن للمكلف أن يعني بالشك في موردهما أو من باب العزيمة بمعنى أنه يتعين عليه المضي وعدم الاعتناء بالشك؟

وعمدة ما استدل به على العزيمة وجهان:

الأول: أن الأمر بالمضي في الأدلة ظاهر في اللزوم والوجوب وحمله على الرخصة خلاف الظاهر.

نوقش هذا الوجه بمناقشات:

الأولى: ما ورد في كلام عدة من المحققين كالمحقق الهمданى ره من ان الأمر بالمضي في نصوص القاعدتين أمر واقع مورد توهم الحظر يعني: حظر المضي ولزوم العود وإitan المشكوك، فلا يفيد سوى عدم الحظر وعدم لزوم العود لا لزوم المضي و حرمة العود.

وفيه: أن الأمر الوارد في مقام الحظر إذا ورد في مورد لم يتحمل فيه بلحاظ خصوصياته الوجوب ولم يتوقع فيه بيان حكم الشيء من حيث اللزوم وعده فلما يكون للأمر ظهور في الوجوب بخلاف ما إذا ورد في مورد كان المتوقع فيه أو المحتمل فيه الوجوب فلا يمنع مجرد وروده في مقام الحظر عن الأخذ بظهوره في الوجوب وما نحن فيه من هذا القبيل.

الثانية: ما ذكر في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أنا لو سلمنا ظهور الأمر في الوجوب وأن المقام ليس من موارد توهم الحظر لكن التمسك بظهور الأمر في الوجوب يختص بما إذا كان في مقام بيان التكاليف والأمر الوارد

في محل الكلام ليس تكليفاً بل إرشادي بمعنى أن صحة العمل لا إشكال فيه من ناحية المشكوك فلام موضوع لاستظهار الوجوب في المقام اصلا.

وفيه أن مجرد إرشادية الأمر لا ينافي ظهوره في التعين والعزيزمة بل كما في الأوامر بالأجزاء والشروط يرشد الأمر إلى تقوم المركب وتقيده بما أمر به كجزء أو شرط ففي المقام أيضاً يرشد الأمر إلى أن كيفية الامتناع فيما شكل في شيء قبل مضي محله أن يؤتى به وفيما شكل بعد مضي محله أن يمضي ويؤتى بباقي الأجزاء وهذا لا ينافي الظهور في التعين.

الثالثة: ما نقله صاحب الجوادر قدس سره عن المتقدمين وأجاب عنه من أن غاية ما في المقام ان يدل الأمر على لزوم المضي وبالملازمة على حرمة التدارك تكليفاً ولا يدل على فساد الصلاة وضعفاً.¹

وأجاب عنها صاحب الجوادر قدس سره بأن المقرر في الأصول أن النهي عن العبادة مقتضٍ للفساد فمع تسليم النهي عن التدارك لا مناص عن القول بالفساد.

ولكن هذا الجواب لا يكفي لأن النهي إنما يقتضي فساد متعلقه والكلام في فساد مجموع الصلاة إلا أن يقصد ما سيأتي في الوجه الثاني من أن تدارك المشكوك بعد أن تعلق به النهي يكون مصداقاً للزيادة العمدية المبطلة للصلاة لأن كل ما يأتي به بقصد الجزئية ولم يكن مأموراً به فهو مصدق للزيادة ومن المعلوم أن مع تعلق النهي لا يكون مأموراً به.

فالوجه الأول تام لم يرد عليه شيء من المناقشات المذكورة.

الوجه الثاني: - مع غموض العين عن ظهور الأمر في اللزوم والوجوب - أن الشارع تعبدنا في مورد الشك في الوجود الذي هو مورد قاعدة التجاوز بتحقق المشكوك كما أنه تعبدنا في مورد الشك في الصحة الذي

هومورد قاعدة الفراغ بصحة المأني به وبعد التبعد بتحققه فالإتيان به ثانياً مصداق للزيادة العمدية في الصلاة التي توجب البطلان.

نوقش هذا الوجه بمناقشات:

الأولى: ما ذكره السيد الجنوردي قدس سره وغيره من أن الزيادة العمدية إنما توجب البطلان إذا أتى بها المكلف بقصد الجزئية جزماً دون ما إذا أتى بها بقصد الاحتياط.^٢

وفيه أنه لابد من التفصيل لأن المقرر في بحث الزيادة في الصلاة وبحث الأقل والأكثر أن بعض الأجزاء توجب زياته بطلان الصلاة وان لم يكن بقصد الجزئية كما ورد المنع عن قراءة العزيمة في الصلاة معللا بأن السجدة زيادة في المكتوبة، مع ان سجود التلاوة لا يؤتى به بقصد الجزئية ومع ذلك عدّ من الزيادة وألحق بالسجود الركوع بالأولوية.

الثانية: أن هذا الدليل أخص من المدعى لأنه لا يتم في الأجزاء التي يتقوم صدق زياتها بإتيانها بقصد الجزئية كالقراءة والتشهد و نحو ذلك، إذ بالإتيان بها رجاء لا تصدق الزيادة لعدم قصد الجزئية.نعم يتم في مثل السجود والركوع مع ان الكلام ليس في خصوص الصلاة بل يعم جميع المركبات بل غير المركبات أيضاً لما تقدم من عموم قاعدتي التجاوز والفراغ – والدليل الدال على مبطلية الزيادة انما ورد في خصوص الصلاة والطواف وقد تقرر في بحث الأقل والأكثر ان مقتضى الاصل العملي عدم مبطلية الزيادة .